

— رئيس الهيئة —

قرار رئيس الهيئة رقم (1660) لسنة 2021 بتاريخ 2021/10/10

بتعديل قرار رئيس الهيئة رقم (698) لسنة 2021

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم (10) لسنة 1981 ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (698) لسنة 2021 بإنشاء الجمعية المصرية لتأمين السفر للخارج واعتماد النظام الأساسي لها؛

وعلى مذكرة التفاهم الموقعة بين وزارة الهجرة وشئون المصريين بالخارج والهيئة بتاريخ 2021/9/20؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للجمعية المنعقدة بتاريخ 2021/10/3

قرر

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الثانية من مواد إصدار قرار رئيس الهيئة رقم (698) لسنة 2021 المشار إليه، النص الآتي:

(المادة الثانية):

تتولى الجمعية إدارة وثيقة تأمين السفر على جوازات السفر الصادرة من وزارة الداخلية كما تختص بإدارة وثيقة تأمين الحوادث الشخصية على المصريين العاملين في الخارج.

(المادة الثانية)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من تمهيد لائحة النظام الأساسي للجمعية المصرية لتأمين السفر بالخارج الصادرة بقرار

رئيس الهيئة رقم (698) لسنة 2021 المشار إليه، النص الآتي:

(التمهيد – الفقرة الثانية):

تختص الجمعية بالآتي:

أولاً: إدارة وثيقة تأمين السفر للخارج وتعويض المضرورين حسب شروط الوثيقة الصادرة والمعتمدة من الهيئة في هذا الشأن إلى جانب الأعمال الإدارية والمالية المتعلقة بتنظيم العمل في هذا المجال بين أعضاء الجمعية وإدارة الحساب المشترك وتوزيع حصة كل عضو في الأقساط والتعويضات والتكاليف.



رئيس الهيئة

ثانياً: إدارة وثيقة تأمين الحوادث الشخصية على المصريين العاملين بالخارج وتعويض المضرورين حسب شروط الوثيقة الصادرة والمعمدة من الهيئة في هذا الشأن إلى جانب الأعمال الإدارية والمالية المتعلقة بتنظيم العمل في هذا المجال بين أعضاء الجمعية وإدارة الحساب المشترك وتوزيع حصة كل عضو في الأقساط والتعويضات والتكاليف.

(المادة الثالثة)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (1) فقرة أولى ورابعة وخامسة ، 4 ، 5 بنود «1، 2، 3، 8» ، 8 بند «2، 4» ، 11 بند «3» ، (، 17، 26 ، 27) من لائحة النظام الأساسي للجمعية المصرية لتأمين السفر بالخارج الصادرة بقرار رئيس الهيئة رقم (698) لسنة 2021 المشار إليه، النصوص الآتية:

مادة (1 - فقرة أولى):

تأسست جمعية تأمينية باسم (الجمعية المصرية لتأمين السفر بالخارج) بجمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم (10) لسنة 1981 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقوانين الأخرى النافذة، وذلك على أن تبدأ الجمعية مزاولة أعمالها الفعلية بعد صدور قرار الهيئة بإنشائها وقيداً بسجل جمعيات التأمين بالهيئة فيما بين الشركات وجمعيات التأمين التعاوني المرخص لها من الهيئة بإصدار وثائق تأمين السفر ، ووثائق تأمين الحوادث الشخصية على المصريين العاملين في الخارج.

مادة (1 - فقرة رابعة):

لا يجوز لأي شركة تأمين أو جمعيات التأمين التعاوني أن تصدر بأي صورة من الصور وثيقتي التأمين المرخص للجمعية بإدارتهما وفقاً لأحكام هذا النظام خارج نطاق الجمعية.

مادة (1 - فقرة خامسة):

ولا يخل ذلك بأحقية المؤمن لهم المستفيدين في إبرام وثيقة سفر تكميلية أو وثيقة حوادث شخصية تكميلية بتغطيات إضافية لدى أي من شركات التأمين وجمعيات التأمين المرخص لها من الهيئة بإصدار وثائق تأمين السفر ووثائق تأمين الحوادث الشخصية .

مادة (4):

غرض الجمعية

تقوم الجمعية بصفة مباشرة ونيابة عن الأعضاء بإدارة وثائق تأمين السفر على حاملي جوازات السفر الصادرة من وزارة الداخلية ، وإدارة وثائق تأمين الحوادث الشخصية على المصريين العاملين في الخارج طبقاً للبروتوكول المبرم بين وزارة الهجرة وشئون المصريين في الخارج، وإدارة كل ما يتعلق بالعملية التأمينية وفقاً لشروط وأحكام واستئذ

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: ٢٠٢٣٥٣٤٥٣٥٠ + فاكس: ٢٠٢٣٥٣٧٠٠٣٦ +

WWW.FRA.GOV.EG

رئيس الهيئة

وتحصيل الأقساط الخاصة بالوثائق وإعداد كافة السجلات المالية الخاصة بالعملية المحاسبية وإدارة وسداد التعويضات لمستحقيها وإعداد كشوف حساب لأعضاء الجمعية.

مادة (5 - بنود 1، 2، 3، 8):

1- تحديد القسط الإجمالي لوثيقة تأمين السفر بمبلغ 300 جم (ثلاثمائة جنيه مصري) عن مدة سريان جواز السفر ، وتحديد القسط الإجمالي لوثيقة تأمين الحوادث الشخصية للمصريين العاملين في الخارج بمبلغ 100 جم (مائة جنيه مصري) سنوياً ، ويجوز للجمعية مراجعته دورياً وذلك استناداً إلى الدراسات الفنية والإكتوارية التي تعد عن طريق اللجنة الإدارية للجمعية في هذا الشأن والعرض على الجمعية العامة لها، ولا يعمل بأي تعديل إلا بعد أخذ رأي وزارة الداخلية ، وموافقة الهيئة في هذا الشأن.

2- إدارة وإصدار وثيقة تأمين السفر ، ووثيقة الحوادث الشخصية المعتمدتين من الهيئة لصالح الأعضاء إلكترونياً، وتحصيل الأقساط والرسوم المستحقة عنها.

3- إنشاء و/أو شراء و/أو استئجار الأماكن اللازمة لإصدار وثائق التأمين وفقاً لأحكام هذا النظام وأعمال إدارة وتسوية التعويضات وباقي الأعمال الأخرى المسندة للجمعية وتجهيزها بالأثاث والأجهزة والمعدات وشبكة الاتصالات المناسبة.

8- تمسك الجمعية بحسابات مستقلة لكل نوع من أنواع التأمين المرخص لها بإدارتها ، على أن تقوم بإعداد قوائم المراكز المالية والحسابات المشتركة على أن تتضمن الأقساط موزعة حسب الحصص مخصصاً منها ما تم سداداً للأعضاء والمصروفات بكافة أنواعها والتعويضات ، وفي حالة تحقق عجز يلتزم كافة الأعضاء بسداد العجز في موعد أقصاه (ثلاثين يوماً) من تاريخ إخطارها به ، على أن يتم ذلك على فترات ربع سنوية وإبلاغها للأعضاء .

مادة (8 - بند 2):

2- اقتراح نسب إعادة توزيع حصص تأمين السفر ، وتأمين الحوادث الشخصية على المصريين العاملين في الخارج في حالة انضمام عضو جديد للجمعية أو انسحاب أحد أعضائها أو تخفيض حصته على أن تعرض على الهيئة للاعتماد

مادة (8 - بند 4):

يحذف البند رقم (4) : اعتماد اللوائح التي تضعها اللجنة الإدارية ويتم إعادة ترتيب المادة .

مادة (11 - بند 8) مضاف :

8 - اعتماد اللوائح التي يضعها المدير التنفيذي والتعديلات التي تطرأ عليه بعد العرض على الجمعية العامة .

مادة (17):

يكون للجمعية حساب أو أكثر لدى أي من البنوك المصرية المسجلة لدى البنك المركزي المصري تودع فيه إيرادات ووثائق تأمين السفر وتصرف منه التعويضات المستحقة ، كما يكون لها حساب آخر أو أكثر تودع فيه إيرادات ووثائق تأمين الحوادث الشخصية على المصريين العاملين في الخارج وتصرف منه التعويضات المستحقة، كما يصرف من هذه المبالغ اللازمة لتسيير العمل بالجمعية .

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: ٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ + فاكس: ٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦ +

WWW.FRA.GOV.EG



— رئيس الهيئة —

مادة (26):

يتم توزيع حصص الشركات المؤسسة للمجموعة وفقاً للجدولين المرفقين بالنظام .
ويكون من سلطة الجمعية العامة للمجموعة مراجعة أسس توزيع الحصص بين الأعضاء فى ضوء التعديلات التي تطرأ على تشكيلها عند إنضمام أو خروج أي من الأعضاء المرخص لهم بمزاولة تأمين السفر والحوادث الشخصية ، بشرط اعتماد الأسس الجديدة من الهيئة العامة للرقابة المالية .

مادة (27):

آلية مراجعة توزيع حصص تأمين السفر للخارج وتأمين الحوادث الشخصية على المصريين العاملين بالخارج يتم مراجعة آلية توزيع حصص التأمين للسفر للخارج وتأمين الحوادث الشخصية على المصريين العاملين بالخارج، على أعضاء المجموعة كل عامين بمعرفة الهيئة وفقاً للضوابط والمعايير التي تضعها الهيئة في هذا الخصوص على أن يتم اعتماد تلك الحصص من الهيئة.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة
د. محمد عمران
٤٦٠٧٦



قرار رقم (١٦٦١) لسنة 2021

بتاريخ 2021/10/١٠

بشأن العمل بنموذج وثيقة التأمين من الحوادث الشخصية للمصريين العاملين بالخارج

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم 131 لسنة 1948 بإصدار القانون المدني؛

وعلى القانون رقم 10 لسنة 1981 بشأن الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

وعلى القانون رقم 10 لسنة 2009 بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 192 لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 144 لسنة 2018 بشأن تقاضى مقابل خدمات قدره واحد فى الالف مقابل خدمات مراجعة واعتماد نماذج ووثائق تأمين جديدة أو تعديل على نماذج سارية وتعديلاته؛

وعلى قرار الهيئة رقم 698 لسنة 2021 بشأن إنشاء الجمعية المصرية لتأمين السفر للخارج؛

وعلى مذكرة التفاهم بين وزارة الدولة للهجرة وشئون المصريين في الخارج والاتحاد المصري للتأمين برعاية الهيئة العامة للرقابة المالية الموقعة في 2021/09/20؛

وعلى كتاب الجمعية المصرية لتأمين السفر للخارج الوارد إلى الهيئة بتاريخ 2021/10/06 تحت 25725

بشأن طلب اعتماد وثيقة تأمين الحوادث الشخصية للمصريين العاملين بالخارج.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لاعتماد المنتجات التأمينية في هذا الشأن؛

قـد

(المادة الأولى)

يُعتمد نموذج وثيقة التأمين من الحوادث الشخصية للمصريين العاملين بالخارج المرفقة بهذا القرار، وعلى

أن تتولى الجمعية المصرية لتأمين السفر للخارج إدارتها وفقاً لنظامها الأساسي.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى المواقع الإلكترونية للهيئة والجمعية، ويُعمل به اعتباراً من

تاريخ 2022/10/10.

رئيس الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

